رضا ببطلان حقه لانه في حيز التردد لاحتمال ان يمتنع لرضاه به او يمتنع
حذرا من اتلاف ماله فلا يبطل بالشك ولا يجوز اجارة من له السكنى اذ لا
ولاية له عليها لانه غير مالك ولا نائب عنه بل يوجره المتولي والقاضي و
صرف نقضه او ثمنه اليها اي العمارة ان احتاج الوقف اليها يعني ان نقض الوقف
ان صلح ان يصرف الى عمارته صرف اليها والا بيعه الحاكم ويصرف ثمنه اليها صرفا
للبدل الى مصرف المبدل وان لم يحتج حفظ ولم يقسم بين مصادفه لانه
جزء من العين وحقهم في الانتفاع للحاجة بمنافعه دون العين لانه حق لشرع
او حق الواقف فلا يصرف اليهم ما ليس حقا لهم في الوقف اذا افتقر واحتاج الى
الموقوف يرفع الى القاضي ليفسخه ان لم يكن مسجلا كذا في الخلاصة وفسخه
لو كان فقيرا لوارث الوقف كان حكما ببطلان الوقف والا فلا قال في مجمع
الفتاوى القاضي اذا اطلق بيع وقف غير مسجل ان اطلق لوارث الواقف كان
ذلك منه حكما ببطلان الوقف ويجوز بيعه وان اطلق لغير وارثه لا لان الوقف
اذا بطل عاد الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز اقر بوقف
صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه اي انه لم يقفه ولم يخرجه عن
يده جاز اي الوقف وليس له اي لوارثه ان يأخذه ولا يسمع دعواه في القضاء
كذا في الخانية الوقف في مرض موته كالهبة فيه فيعتبر من الثلث ويشترط فيه
ما يشترط فيها من القبض والافراز فان خرج من الثلث او اجازه الوارث
نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث وان اجازه البعض دون البعض
جاز بقدر ما اجاز وبطل في الباقي الا ان يظهر للميت مال غيره فينفذ

في الكل



في الكل كذا في الخانية الوقف اما للفقراء او هو ط او للاغنياء ثم الفقراء كا
لوقف على الاولاد الاغنياء بعد انقراضهم على الفقراء ويستوي فيه الفريقان
اي الفقراء والاغنياء كالربط والخانات والمقابر والمساجد والسقايات
والقناطر ونحو ذلك فصل يتبع بشرط الواقف في اجارته حتى اذا
شرط ان لا يوجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكان
اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه
ويوجر اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب والميت و
ان لم يشترط الواقف فللقيم ان يوجر اكثر من سنة بلا اذن القاضي كذا في
الخانية فلو اهمل الواقف مدتها اي تعيينها قيل يطلق اي يبقى على اطلاقها
ولا يتقيد بمدة فللقيم ان يوجر كيف شاء جريا على سنن الواقف و
قيل يقيد بسنة سواء كان الوقف دارا او ارضا لمزيادة احتياط
في امر الوقف وبها اي بالسنة يفتى في الدار لان المدة اذا طالت تؤدي الى
ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان
يزعمه مالكا وبثلاث سنين في الارض يعني ان الارض ان كانت مما
يزرع في كل سنة لا يوجرها اكثر من سنة وان كانت مما يزرع في كل سنتين مرة
او في كل ثلاث سنين مرة كان له ان يوجرها مدة يتمكن فيها المستأجر
من الزراعة وبالمثل يوجر لا باقل من اجر المثل دفعا للضرر عن الوقف فلو
رخص اجره بسبب من الاسباب بعد العقد على مقدار لا يفسخ العقد
للزوم الضرر ولو زاد اي اجره على اجر مثله قبل انقضاء العقد بها اي باجر مثله

بل يرفع الامر الى القاضي حتى يوجره القاضي اكثر من سنة صح

اكثر

الخطا